

71- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

طيب قال رحمه الله او صلى في ثوب نجس اعاد اذا صلى في ثوب نجس اعاد قال ولو لعدم غيره فمثلا هذا رجل عنده ثوب نجس ماذا نستطيع الحل؟ نقول صلي واعد - 00:00:00

صلي واعد صل في انك مطالب بالصلاة في وقتها واعد بان صلاتك لم تصح لكونك صليت في ثوب نجس ومن شروط الصلاة اجتناب النجاسة شروط الصلاة اجتناب النجاسة اذا تأمره بالصلاة وتأمره - 00:00:21

الاعادة طيب وقال بعض العلماء انه اذا كان عنده ثوب نجس فانه يصلي عريانا يصلي عريانا فيخلع هذا الثوب النجس ويصلي عريانا لماذا؟ قالوا لوجوب اجتناب النجاسة. النجاسة يجب اجتنابها - 00:00:41

وهو اذا صلى في هذا الثوب النجس فقد استصحب النجاسة في صلاته واستصحب النجاسة امرها محرم امر محرم فيجب عليه ان يخلع هذا الثوب وان يصلي عريانا ونصلي عريانا - 00:01:05

السبب ما هو لان استصحب النجاسة ممنوع ممنوع. فاذا صلى قد استصحب النجاسة وحملها في صلاته فيمنع طيب وقال بعض العلماء وهو القول الثالث انه يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه - 00:01:23

ولا اعادة عليه يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه السبب قالوا بان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم وعندنا الان امران او شرطان للصلاة - 00:01:45

شرط مقدور عليه وهو الستر وشرط غير مقدور عليه وهو اسناد النجاسة ويفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما لم يقدر عليه كان عندنا هذا الرجل الذي عنده ثوب نجس - 00:02:05

هل نقول صلي عريانا او نقول صلي بالثوب او نقول صلي بالتوبة ولا تعد؟ يقول السائل يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه لماذا؟ نقول لان لدينا شرطين شرط - 00:02:22

وهو ستر العورة وهذا الشرط مقدور عليه فلا يسقط وشرط وهو اجتناب النجاسة وهو غير مقتول عليه فيسقط عنه. اذا نقول افعل ما تستطيع ودع ما لا تستطيع ولا نقول ايضا انه يجب عليه الاعادة. لان الله عز وجل لم يوجب على العباد ان يفعلوا العبادة مرتين - 00:02:42

ولهذا نذكر نذكر لكم صاعدة وهي ان كل قول من اقوال العلماء فيه الامر في اعادة العبادة مرتين فهو قول ضعيف كلما رأيت قولا للعلماء فيه صلى واعاد او يصلي ويعيد فاعلم ان هذا القول - 00:03:08

ضعيف لماذا؟ نقول اولاً لان الله عز وجل لم يوجب على العباد ان يفعلوا العبادة مرتين ثانياً اننا نقول ما الفائدة من امره بالصلاة في الاول اذا كان سوف يعيد - 00:03:24

اذا نقول يؤخر عنده ثوب نجس ما نقول يصلي واعد؟ نقول اخر الصلاة اما ان نوجب عليه ان يصلي. ثم نوجب عليه ان يعيد. فهذا ايجاب بغير دليل يقول لا من حبس في محل - 00:03:37

في محل غصب او نجس يا من حبس في محل نجس او غسل فانه يصلي ولا اعادة والفرق بين المسألتين بين من حبس في محل نجس يصلي ولا يعيد ومن حبس - 00:03:56

في ونعم ومن صلى في ثوب النجس انه يعيد قالوا في التفريق لان المحل النجس لا يمكن ان ينفك عنه فهو مجبر على البقاء فيه بخلاف الثوب النجس فانه يمكن ها ان يخلعه ويزيل - [00:04:15](#)

فهذا رجل مثلا حبس في محل نجس في محل النجس يصلي في هذا المحل يصلي بهذا المحل ولا اعاده عليه رجل حبس سجن في محل نجس نأمره بالصلاة ولا نأمره باعادة - [00:04:33](#)

طبيب طيب لكن ماذا يصنع هل يومي اذا قلنا انه محبوس الان في غرفة نجسة وفي محل نجس نأمره بالصلاة هل يومي بالركوع السجود لانه اذا نعم هل يؤمن بالركوع والسجود؟ لان لا يباشر النجاسة او تزداد مباشرته للنجاسة - [00:04:54](#)

ويكون حاملا لها ايضا او نقول يركع ويسجد لان مفسدة مباشرة النجاسة حصلت في بقائه في هذا المحل النجس. فكونه يباشر النجاسة بعظو او بعظوين هذا الرجل الان خبز في محل النجس - [00:05:15](#)

اراد ان يصلي يقول الان هل اركع واسجد؟ او اومي بالركوع والسجود هل نقول يجب عليك ان تومي بالركوع والسجود بان لا تباشر النجاسة وتزداد مباشرة في النجاسة لانك الان وانت اذا كنت اذا كنت تومي فسوف تبادر النجاسة بعظو - [00:05:39](#)

واحد واما اذا ركعت وسجدت فسوف تباشر بيديك وجبهتك وبقية اعضائك ومعلوم انه اذا كان يومي اخف او نقول انه يجب ان يركع وان يسجد. لان مفسدة مباشرة النجاسة قد حصلت - [00:06:01](#)

وكونه يومي هذا لا هذا لا يخفف النجاسة ولا يزيلها واضح؟ طبيب الفقهاء رحمهم الله يفصلون في هذا تفصيلا معقولا يقول يقول رحمه الله يركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة - [00:06:18](#)

ويومي برطوبة غاية ما يمكنه. ويجلس على قدميه ان كانت النجاسة يابسة فانه يركع ويسجد مثل لو قدر ان هذا المحل فيه بول لكن يبس يقول اركع واسجد اذا ركع وسجد لن يحمل معه - [00:06:38](#)

طبيب اذا كانت النجاسة رطبة يقول يومي غاية ما يمكنه بمعنى انه يقوم ويركع الركوع واضح الاشكال. الاشكال في ماذا؟ في السجود. نقول يجلس على قدميه يجلس على قدميك يعني مثل - [00:07:01](#)

واضح الجلوس؟ يجلس على قدميه. ثم يومي. لا يجلس مترع لانه اذا جلس مترعا. تلطخ بالنجاسة لكن يجلس على قدميه وينصب وفي هذا الحال نقول يومي غاية ما يمكنه. يعني حتى يقرب من محل السجود - [00:07:22](#)

ولهذا قال المؤلف ويومي برطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ولا يجلس مفترسا ولا يجلس متربيا لان الان الذي اصابته النجاسة ما هو؟ القدم فقط هذا الرجل يقول صلي - [00:07:43](#)

اركع ورشة اذا جاء السجود ايش يجلس على قدميه بمعنى ان اليته لا تباشر الارض ويومي غاية ما يمكنه واضح الصورة؟ طبيب ولهذا قال وهو يجلس على قدميه نعم ويوم غاية ما ما يمكنه ويجلس على قبره - [00:07:59](#)

طبيب وهنا مسألة لو وجد نعلين هل يستعملهما هذا الذي يصلي في محل النجس اذا وجد نعلين هل يستعملهما نقول نعم يجب ان يستعملهما ان وجد نعلين يجب ان يستعملهما - [00:08:20](#)

لانه حينئذ يكون بينه وبين النجاسة بالنسبة للقدم حائل يكون بينه وبين النجاسة حائل ولكن هل يلبسهما هل يلبسهما اي النعلين او يركبهما عنده نعلان هل يلبس النعلين او يركب عليهما بمعنى يضع قدميه غير لابس لهما - [00:08:40](#)

لا نقول يركبهما بمعنى يضع النعال ويضع قدميه خلقيهم ليش؟ لانه لو لبسهما صارتا من لباسه. الان النعل تنجس فاذا لبستهما صارت من لباسه لان النعل لباس الرجل وعلى هذا نقول يركب عليهما يعني يتخذها كانه وقاية - [00:09:05](#)

نظير ذلك نظير ذلك لو كان في محل النجس وعليه ثوبان واياه ثوبان فهل اذا اراد ان يسجد يبسط ثوبه ويسجد عليه او نقول اخلع الاعلى وظعه في الارض واسجد عليه - [00:09:29](#)

نفس مسألة النعل يخلع ثوبه ويضعه لماذا؟ نقول لانه اذا بسط الثوب وسجد عليه وقام صار مستصحبا للنجاسة الان صار ناقل للنجاسة لكن لو بسط الثوب على الارض صار كالذي يصلي - [00:09:50](#)

على مكان لا على مكان كما انفرش مصلى على مكان نجس الذي يخرج المصلي على مكانه نجس بعض المسألة واضحة اعيد المثال

يقول هذا رجل يصلي في محل نجس وعنده ثوبان عليه ثوبان - [00:10:09](#)

فهل اذا اراد ان يسجد نقول ابسط ثوبك افرشه امامك واسجد عليه وقم او نقول يجب ان تخلع الثوب الاعلى وتجعله في الارض كالسجادة وتصلي عليه يقول الثاني لماذا؟ لاننا لو قلنا ابسط ثوبك واسجد عليه اذا قام - [00:10:26](#)

ينقل النجاسة معه. وتقول النجاسة الان في ثيابه بخلاف ما اذا نظير ذلك مسألة النعم قس عليها مسألة النعم اذا لبسهما صارتا من لباسه واذا ركبهما لم يكونا من لباسه. نعم. يقول رحمه الله ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره - [00:10:49](#)

وفي حرير ونحوه لعدم غيره وفي حرير ونحوه نعم ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره. فمثلا لو كان عريانا ولم يجد الا ثوبا مغصوبا. عنده ثوب مغصوب فهل يلبس هذا الثوب المغصوب ويصلي فيه - [00:11:13](#)

او يصلي عريانا يقول نصلي عريانا لان هذا الثوب محرم غير مأذون فيه والمحرم كما سبق وجوده قال وفي حرير ونحوه لعدم غيره. يعني يصلي في الثوب الحرير لعدم غيره - [00:11:32](#)

والفرق ان تحريم ثوب الحرير بحق لله عز وجل. والله عز وجل علمنا ان الانسان اذا اضطر الى المحرم فانه يأذن فيه فمثلا الميتة محرمة لكن اذا اضطر الانسان لأكهة - [00:11:53](#)

مباح ولا لا اذا ما حرم بحق الادمي لا يجوز استعماله ولو لم يجد غيره لانا لا نعلم هل الادمي يأذن؟ او لا يأذن يمكن وصلنا فيه والله احتجت وصليت في هذا الثوب - [00:12:08](#)

الذي غصبته منك. قال من قال لك تصلي انا ما اسمع لا اسمح واضح؟ بخلاف ما كان محرما لحق الله عز وجل. فاننا نعلم ان الله عز وجل عفو غفور - [00:12:26](#)

وغفور رحيم في مثل هذه الصور قد اعلمنا الله عز وجل انه يأذن ولذلك الميتة وهي اشد حرمة مباح عند الضرورة ولهذا قال وفي حرير ولحظه لعدم غيره قال ولا يصح نفل ابق - [00:12:41](#)

لا يصح نفل ابقى هو العبد الذي هرب من سيده العبد الذي هرب من سيده لا يصح تنفله وهذه مسألة ذكرها المؤلف لان لماذا اذا قال قائل لماذا لا يصحون في السابق؟ نقول لان زمنه مملوك - [00:12:56](#)

فهو قد غصب زمنه. العبد الان اذا هرب صار يصلي نقول الفرض يصح لانه مستثنى شرعا. واما النفل فلا يصح. لان هذا الزمن مستحق لكن قال شيخ الاسلام رحمه الله بطلان فرضه اقوى ايضا. بطلان فرضه اقوى - [00:13:17](#)

لكن هذا فيه نظر ووجه النظر ان الفريضة مستثناة سواء كان عند السيد ام ابقا. وسواء اذن السيد ام لم يأذن. حتى لو قال له سيد لا تصلي الفريضة لا تجب طاعته - [00:13:44](#)

بل تحرم طاعته لكن لو قال لا تصلي النافلة يجب طاعته. طيب هل مثل السابق المثل السابق الاجير الاجير نعم لا مثله الاجير الخاص بمعنى انه لا يتنفل لان زمنه مملوك - [00:14:01](#)

المؤجر والمستأجر فعلى هذا لو استأجرت رجلا ليعمل عندك كل يوم بمئة ريال جلس الضحى ترك الشغل وجلس يتنفل يصح هذا ما يجوز لا يجوز السبب ان الزمن مستغرق لمن - [00:14:25](#)

المستأجر بخلاف الاجير المشترك الذي قدر نفعه بالعمل لان عندنا الان اجير خاص واجيل الاجير الخاص هو الذي قدر نفعه في الزمن والاجير المشترك هو الذي قدر نفعه فمثلا تأتي الى النجار تقول اصلح لي بابا. تجار يعمل لك ولدا لك ولغيرك - [00:14:48](#)

هذا اجير مشترك لان وقته ليس مملوكا لك ويعمل لك ويعمل لغيرك. لكنك مثلا اخذت عاملا من الشارع قلت تعال انت اعمل عندي كل يوم بمئة ريال هذا يسمى اجير - [00:15:14](#)

هل يملك انه يخرج من عندك ويعمل عند غيرك طيب ثم قال المؤلف رحمه الله ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها. لان سترها واجب في غير الصلاة. ففيها او لا؟ نعم. من وجد كفاية عورته. يعني ما يكفي عورته - [00:15:30](#)

فقط ستر العورة وجوبا رجل عريان وجد قطعة من القماش تكفي عورته يسترها وجوبا وترك غيرها لان ستر العورة العورة القبر والدبر واجب في الصلاة وفي غير الصلاة فاذا كان واجبا في الصلاة وفي غير الصلاة فانه يقدم ايش؟ الصلاة - [00:15:51](#)

طيب يقول والا يجد ما يسترها كلها. بل بعضها فيستر الفرجين لانهما افحش يعني لو وجد مثل ما يستر قطعة قماش تستر ما بين السرة الى الركبة. نقول استر ما بين السرة والركبة ودع الباقي - [00:16:19](#)

قال القطعة او الثوب الذي وجدته لا يكفي الا للفرجين فقط يقول يجب ان يسترهما لان الفرجين وهما القبل والدبر اغلب من الفخذ اغلب من الفخذ ومن غيره المسألة واضحة؟ طيب - [00:16:35](#)

يقول فان لم يكفهما وكفى احدهما فالدبر اولى او لا يعني اذا كانت هذه القطعة لا تكفي للقبر والدبر لا تكفي للقبل والدبر فانه يكفي ايش اي ما يقدم؟ الدبر - [00:16:54](#)

او القبل يقول الدبر لماذا؟ قال لانه ينفرد في الركوع والسجود ينفرد في الركوع والسجود بخلاف في القبل بين القبل لا شك انه اهون لانه اذا كان ينضم وربما يستطيع ان يضع يده ايضا ويستره - [00:17:11](#)

اذا نقول اذا لم يجد من وجد ما يكفي عورته سترها ان لم يجد الا ما يكفي الفرجين سترهما الثالثة اذا لم يجد الا ما يكفي احدهما ايهما يقدم الدبر او القبل - [00:17:33](#)

الدبر وقال بعض العلماء بالتفصيل قال ان كان بحضرة نسا قدم القبل وان كان بحظر وان لم يكن بحضرة نسا قدم الدبر لكن المذهب اصح. قال وهذه المسألة من غرائب العلم. قال الا اذا كفت منكبه. وعجز وعجزه فقط - [00:17:50](#)

ويسترهما ويصلي جالسا اذا كان عنده سترة تكفي اثنين من ثلاثة قبل دبر منكر ايهما يقدم؟ القبل والدبر على المنكب او يقدم الدبر والمنكب ويدع القبول. المؤلف يقول اذا كفت المنكب - [00:18:14](#)

والعجوز فانه يسترهما ويدع ويدع وهذه حقيقة من غرائب العلم يعني انسان عنده قطعة من القماش لواح لاثنين من ثلاثة قبل دبر منك يقول الدبر مقدم على كل حال لكن الان بين القبل وبين المنكب اي ما يقدم - [00:18:35](#)

المؤلف يرى انه يقدم ايش المنكب لان القبل سوف يستتر حال الركوع والسجود اذا اذا ظم فخذه بخلاف البنك ولا ريب ان هذا قول ضعيف جدا الواجب ان يستر ماذا - [00:19:02](#)

القبور والدبر قال ويصلي جالسا قال ويلزم العريان تحصيل السترة بتمن او اجرة مثلها او زائد بتمن او اجرة مثلها. او زائد يسيرا العريان لم يكن عنده سترة وكان يتمكن من تحصيلها. فانه يلزمه ان يحصلها - [00:19:22](#)

بتمن مثلها او باجرة فاذا كان مثل ثمن الثوب ثوب يباع بعشرة ريالات ويؤجر بريال وليس معه الا ريال استأجره طيب اذا كان زائدا اذا كانت قيمة الثوب او ثمن الثوب زائد زائدا يسيرا - [00:19:48](#)

قيمتة عشرة ريالات. ووجده يباع بخمسة عشر ريالا يستلم ولا لا يسيرا هذا طيب وجده بعشرين الزائد يصير مثل احدى احدى عشر اثنى عشر خمسة عشر كثيرة قال هذا لو كان عنده لو كان الثوب يباع ثمن مثله بعشرة ريالات ووجده يباع بعشق خله بعشرين ومعه عشرين ريال يقول لا يلزمه - [00:20:12](#)

والسبب ان الثمن زائد كثيرا كثيرا والصحيح كما سبق لنا في التيمم سبق لنا نظير هذه المسألة ما هي انه اذا وجد الماء اذا وجد الماء بتمن مثله او باكثر ولكن معه الثمن انه يلزمه - [00:20:41](#)

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا الرجل قال وان اعير سترة لزمه قبولها ان اعير سترة فانه يلزمه القبول. اعير علم من قول المؤلف ان اعير انه لا يلزمه الاستعارة - [00:21:01](#)

لا يلزمه الاستعارة واضح مثاله رجل رجل عريان ودخل وقت الصلاة فجاءه رجل وقال خذ هذا الثوب صلي به الاستعارة ولا اعارة؟ اعارة. يقول يلزمه القبول يلزمهم قبول لانه حينئذ قدر على ستر العورة - [00:21:25](#)

لكن هل يلزمه ان يستعير بنفسه ان يذهب الى الشخص ويقول اعطني هذا الثوب يصلي فيه استعارة لا تلزمه طيب هل هل يلزمه ان يقبله هبة يقول بخلاف الهبة اذا اذا اعيد لزمه القبول - [00:21:55](#)

اذا وهب له لم يلزم لم يلزمه القبول ولهذا المؤلف ذكر كل المسائل قال ان اعير سترة لزمه قبول بخلاف الهبة للمنة ولا يلزم استعارتها. اذا عندنا اعارة اذا اعير - [00:22:21](#)

يلزم اذا وهب اذا هل يلزمه ان يستعير؟ لا يلزمه ان يستعير لماذا؟ في مسألة الاعارة اذا اعير يلزمه القبول يقول لانه لا ضرر لانه هو الان لم يملك هذا الثوب وانما سوف يصلي فيه ايش بعد؟ ويرده - [00:22:41](#)

بخلاف الهبة اذا وهب الثوب فان الهبة سوف يملك الموهوب له يملك كذلك لا يلزمه ان يستعير يذهب ويطلب وكلام المؤلف هنا يقول بخلاف الهبة للمنة يقول كلامهم في الاول ان اعير سترة لازمة قبولها هذا الكلام ليس على اطلاقه - [00:23:04](#)

بل هو مقيد بما اذا لم يكن المعير من انا فاذا كان المغير من انا حيث يمن عليه عليه يتكلم به في المجالس في هذا الحال لا يلزمه قبول اما اذا كان المعير - [00:23:27](#)

ليس منا رجل من الكرماء فانه يلزمه القبول وعلى هذا نقول حتى مسألة الهبة نقول حكمها كذلك فاذا كان الواهب منا فلا يلزمه وان كان الواهب غير منا لازم الانسان رجل كريم يقول ارجوك رجاء اقبل هذا الثوب - [00:23:50](#)

نقول ما يجوز القبول للمنة اذا يقول اذا كانت العلة هي خشية منا فان هذه تختلف باختلاف من الناس من يكون كريما شهما بحيث انه يبذل توبة وغيره من غير منة - [00:24:15](#)

ومن الناس والعياذ بالله من ان من ان حتى كل شيء يمن فيه فاذا قال مثل خذ هذا الثوب صلي فيه وهو يعرف ان الرجل من ان يلزمهم قبول؟ لا لا يلزمهم - [00:24:34](#)

لانه يحصل له اذى وضرر قد يحصل له اذى وضرر هذا لاحظوا بعض الناس يعني في يمن في مجالس مثل هذا الرجل الذي اعطاه الثوب وجده عريانا واعطاه الثوب وهذا يحصل فيما سبق في - [00:24:47](#)

الذين يقطعون الطريق كانوا في السابق يقطعون الطرق ويسلبون الرجل ثيابه مثل هذا الرجل سلب ثياب صار يمشي في البر عريانا وجاء الى شخص في بيت او في خيمة واعطاه الثوب - [00:25:02](#)

هو يعرف هذا الرجل نقول ان كان منا ليش؟ لانه قد يحصل منه ايش هذا يجلس في المجالس ويتحدث. ايش يقول يتحدث المجالس يقول انت ما تذكر داخل علي مسلوخ ها واعطيتك الثوب وسترت عورتك على جزائي وما اشبه ذلك. نعم - [00:25:19](#)

طيب هل يلزمه قبوله صدقة؟ نقول نعم. اذا تصدق عليه به لزمه القبول والفرق ان المتصدق قد بر نفسه الانسان اذا تصدق ببر يبر يبر نفسه لان المتصدق يرجو ثواب ها الآخر - [00:25:45](#)

يبدو ثواب الآخرة على هذا عندنا الان وهبة وصدقة اذا خشي المنة العلي هبة لا يلزمها. واما الصدقة فنقول يلزمه قبولها بكل حال لماذا لان المتصدق قد بر نفسه بخلاف الواهب فانه لم لم يقصد الا نفع الموهوب له. وبخلاف - [00:26:05](#)

المعير فانه لم يقصد الى نفع المستعير ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدة ولا يتربع بل ينضام بالايماء استحبابا فيهما اي القعود والايماء بالركوع والسجود. فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم - [00:26:33](#)

اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحدة انفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلي الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسا - [00:26:57](#)

طيب ثم قال المؤلف رحمه الله ويصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدة. ولا يتربع بل ينضام بالايماء استحبابا فيهما يصلي العالي قاعدا في استحبابا فيهما يعني في القعود والايمان شف العاري يصلي قاعدا - [00:27:16](#)

اذا كان الانسان عاريا ليس عنده لباس فانه يصلي الايماء استحبابا هنا مسألة القعود سعد يصلي قاعدا صلي قاعدا لانه استر ولان القعود له نظير في الصلاة في حال الاختيار - [00:27:36](#)

وفي حال الاضطراب القعود في الصلاة له نظير في حال الاختيار وفي حالة وفي حال الاختيار المتنفل يصلي جالسا. والسائر في السفر ايضا يصلي على راحلته جالسة وفي حال اضطرار كالعاجز - [00:28:02](#)

العاجز عاجز عن القيام في الصلاة يصلي كيف اذا نقول يصلي قاعدا ولا يقوم. لان القعود في الصلاة له نظير له نظير اختي في حالة اختيار او في حالة اضطراب - [00:28:19](#)

طيب بالايماء استحبابا استحبابا ولم يقولوا بالوجوب لانه لو قعد في هذه الحال فان الستر ليس حاصل على وجه الكمال العاري يقول

يصلي قاعدا ولم يقولوا انه يجب ان يصلي قائما - 00:28:36

السبب يقول لان الستر لا يحصل وانما يحصل بعض الستر ولهذا قالوا انه يستحب لم يوجب اذا لما نظروا الى ان القعود استر قالوا يصلي قاعدا ولما نظروا الى ان القعود لا يحصل به كمال الستر قالوا لا يجب - 00:28:55

يا اخوان وعندنا الان عندنا مسألتان المسألة الاولى قال يصلي قاعدا لكن ليس على سبيل الوجوب لماذا؟ يقول يصلي قاعدا لان القعود لان القعود استر له لانه اذا قعد بلا رأي. والقعود له ها نظير له نظير - 00:29:20

ولا يجب عليه القعود هنا لان الستر لا يحصل على وجه الكمال وانما يحصل بعض الستر وصلاة العريان صلاة الانسان عاريا ليس لها نظير اطلاقا لا على وجه الاختيار ولا على وجه الاضطراب. فلماذا قالوا انه يصلي بالايمن - 00:29:45

استحبابا فيهما اي في القعود والايمن طيب فعلى هذا لو خالف وصلى قائما وركع وسجد فانه ايش فانه جائز لكنه خلاف الاولى او خلاف المستحب وقال بعض العلماء انه يجب ان يصلي قائما - 00:30:04

ويركع ويسجد ما لم يخش ناظرا يجب ان يصلي قائما ويركع ويسجد ما لم يخشى ناظرا قالوا لان القيام ركن الفريضة والركن لا يسقط الا الا العذر. وعندنا امران وجوب القيام - 00:30:28

ووجوب التستر فهو الان قادر على القيام عاجز عن التستر ويفعل ما قدر عليه ويدع ما لا يقدر لكن بشرط نقول الا يخشى ناظرا وهذا القول هو الراجح انه يجب عليه ان يصلي قائما - 00:30:51

بوجوب القيام في الصلاة كونه او غير اشتر نقول حتى ولو صلى قاعدا ان العورة لن تفتكر لن تستتر طيب فاذا قال قائل لماذا لا نوجب يعني اذا قال قائل لماذا لا نوجب ان يصلي قائما - 00:31:12

اذا كان القلوب استر ولماذا لا نوجب ان نصلي قاعدا ونراعي الشرط لان عندنا الان قيام وهو ركن وستر وهو شرط ولماذا لا نوجب عليه ان نصلي قاعدا مراعاة للشرط - 00:31:33

يتعلق بالصلاة نقول هنا لا نوجب على ان يصلي قاعدا. لان الستر لا يحصل بل بل في الواقع اذا جلس انما يحصل تخفيف التكشف التكشف وليس هنا تعارض بين شرط وركن نعم لو تعارض الشرط والركن يقدم - 00:31:53

الشر ولذلك لو وجد حصيرا هذا الانسان العاري لو وجد حصيرا وتلفف به بحيث انه لا يتمكن من الركوع والسجود. يقول ان تلففت به لاتمكن من الركوع والسجود. وان لم اتلفف فيه وصليت عاليا تمكنت من الركوع والسجود - 00:32:17

فهل يلتف به ويومي بالركوع والسجود او يصلي عريانا ويركع ويسجد يقول يتلفف به ويومي بالركوع والسجود لانه في هذا الحال يحافظ على وجد حصير فرش مثل فرش المسجد المطويات - 00:32:35

وتمكن ان يطويه على نفسه ويقول ان طويت لا تمكن من الركوع والسجود اتمكن ان امني وان صليت عاريا تمكنت من الركوع والسجود ونقول في هذه الحال يجب عليه ايش؟ ان يلتف به او يتلفف به - 00:33:00

ويومي لماذا؟ نقول لانه اذا فعل ذلك حافظ على شرط والمحافظة على الشرط مقدم على المحافظة على الركن نعم. طيب يصلي قاعدا كيف؟ من المعلوم ان القاعد ان المشروع للقاعد ان يتربع - 00:33:16

يصلي العاري قاعدا اذا قلنا انه يقعد ويجلس هل يجلس مفترسا او متربعاً نقول الاصل في الجلوس لمن يصلي قاعدا انه يتربع في حال القيام في حال القيام كما سبق في حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى ها - 00:33:35

جلس متربعاً قالت رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي متربعاً لكن هنا يقول لا يتربى لا يتربع فلينضم يضم ايش؟ نفسه لانه استر واضح؟ اذا نقول لا يتربع مفهوم يا مترك - 00:33:58

يا رب دي انا واستر لماذا؟ نقول لانه اذا سقط القيام وهو ركن سقط قيامه ركن لاجل الستر او لاجل انه استر من القيام فلا ان يسقط التربع الذي هو سنة من باب - 00:34:22

نايمين يقول الان العاري كيف يصلي يقعد لان يصلي جالسا لانه استر من المعلوم ان المجالس او ان الذي يصلي جالسا السنة في حقه انه يتربع في حال يعني ما قبل الركوع وما بعد الركوع يتركون متربعاً - 00:34:42

وفي حال الجلسة بين السجدين والتشهد يكون مفترشة هنا لا نقول انه يتربع لان كونه يفترش ويضم بعضه الى بعض هذا ابليغ الستر ونقول هنا لا يتربع بل ينضام لانه ابليغ في الستر - [00:35:03](#)

ما الدليل على انه تربيع؟ على انه لا يتربع مع ان التربيع والسنة نقول لانه اذا سقط القيام مع كونه ركنا وسقوط التربيع مع كونه مستحبا من باب اولي طيب - [00:35:25](#)

وهنا ايضا هل اذا قلنا انه ينضام؟ هل يضع يديه على عورته لانه اصدر او يضعهما على صدره يضع يديه على عورة اذا امكن يضع يديه على عورته ولا يلزم من ذلك المس. يعني يقول هكذا مثلا بيديه لانه استر - [00:35:43](#)

فاذا قال قائل ما الدليل على سقوط هذا الامر المشروع وهو او السنة وهو وضع اليد على الصدر في حال القيام ووضعهما ووضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدين والتشهد يقال فيك العلة السابقة. يقول اذا سقط القيام وهو ركن فسقوط الامر المستحب من باب من باب - [00:36:03](#)

يقول فلو صلى قاعدا فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. وسبق ان القول الراجح انه يصلي قائما ما لم يخشى قال ويكون امامهم اي امام عراة وسطهم وسط يقال وسط ووسط - [00:36:28](#)

قوصت بسكون السين اذا كانت بمعنى بين واما اذا كانت خيار بمعنى الخيار فهي انها تكون بفتح السين قال الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ولهذا يقال لا تجلس وسط الحلقة - [00:36:54](#)

تجلس وسط الحلقة يعني واجلس نعم وكن في وسط القوم لا تجلس وسط الحلقة وكن في وسط القوم القاعدة في هذا ان وسط ان وسط او وسط ان كانت بمعنى بين ان كانت ظرفا ان كانت ظرفا - [00:37:19](#)

فانها ايش طيب يقول ويكون امام وسطهم اي بينهم وجوبا وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة يصلي امام العراة العراة اذا اجتمعوا وارادوا ان يصلوا جماعة فان امامهم يكون وسطهم - [00:37:47](#)

لماذا؟ نقول لامرين اولا لانه اقل نظرا اقل نظرا ولانهم اذا اجتمعوا تساتروا فيما بينهم فيما بينهم نعم قل لانه اقل نظر لانه اذا تقدم صاروا جميعا ينظرون اليه واذا كان وسطهم - [00:38:08](#)

طرق النظر وثانيا انه اذا كان وسطهم حصل صار ابليغ في الستر لانه لان مثلا فخذ يستتر بمن عن يمينه ومن عن رسالة وكل انسان يستتره من عن يمينه ومنع عن يساره. اذا هم يتساترون - [00:38:34](#)

اذا جلسوا وصلوا عراة يتساترون لانه بدل من ان يظهر جميع الفخذ مثلا سوف يظهر اعلاه فقط. واما جانبي الفخذ فسوف يحصل الستر بمن عن يمينه ومنع قال قال المؤلف رحمه الله ما لم يكونوا عميا او في ظلمة - [00:38:57](#)

لو اجتمعوا عميا يصلون ايش فانه يتقدم لان العلة وهي النظر او في ظلمة او في ظلمة يعني لو كانوا في ليلة مظلمة فانهم يصلون ايضا الامام يتقدم لكن لو كانوا في نهار او كانت الليلة مقمرة - [00:39:18](#)

مقمرة بحيث يروونه ففي هذا الحال يصلي وسطهم وهذا قد يقع قد يقع يعني يعتدي قطاع طريق على جماعة ويسلبون ما معهم من الاموال ومن اللباس كانوا في السابق يذكر ان جماعة - [00:39:47](#)

من من اهل هذا البلد ذهبوا للاحتساس فجاءهم قطاع طريق وسلبوا ما عليهم من الثياب فرجعوا الى البلد عراة وذكر شيخنا رحمه الله يقول كان شيخنا عبدالرحمن يقرر هذه المسألة وهي ان امام عراة ابن وسطهم - [00:40:11](#)

ما اشبه ذلك وكان هناك رجل البادية وهو من الحريصين على الخير ومن الذين يحضرون مجالس الذكر لما سمع الشيخ يقرر هذا وان العراة اذا سلبوا فانهم يصلون كذا يا شيخ انا فعلت هذا. قد سلبت اناسا ثيابا - [00:40:31](#)

قديمما ماذا اصنع فتبسم الشيخ وقال يتصدق يعني يقدر قيمة الثياب ويخرجها صدقة عن الاهلية طيب وقال بعض العلماء في هذه المسألة ان ان امام العراة يصلي امامهم امامه ان يشرع وان يصلي امامهم - [00:40:54](#)

وكونه اشطر او لا او غير اشتر نقول لان كل ايش الكل عراة ونحن نأمر نأمر المأمومين ان ينظروا الى محل سجوده ينظر الى محل سجوده لكن لو صلى لو خالف حتى على هذا القوم ولو خالف وصلى في وسطه - [00:41:19](#)

وسطهم الصلاة صحيحة لان كون الامام الذي يتقدم هذا امر امر مستحب طيب على المذهب لماذا لا يقال؟ لا عرفنا ان المذهب ان امام العراة يكون وسطهم لماذا لم يقولوا انه يتقدم؟ وان من وراءه يغمض عينيه - [00:41:43](#)

يغمض عينيه ممكن يقول هذا شيء بينه وبين الله لماذا ما نقول انه الامام يتقدم وان من خلفه يغمض عينيه ينهزون الكراهة الحاجة. تقصير هنا التقصير هل هو في صلاتهم او في صلاة غيرهم - [00:42:05](#)

المأمون التقصير حاصل في صلاتهم وفي صلاة غيرهم يغمضون ليصلحوا صلاة غيرهم الاغماض الان لاجل من لاجل عورة الامام والانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاجل ان يصلح صلاة - [00:42:27](#)

لا يؤمر ان يقصر في الصلاة لاجل ان يصلح امرا حصل التقصير فيه من الغيب وهذه قاعدة يجب ان نعرفها الانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاجل ان يصلح عمل الغير - [00:42:46](#)

بان اغماض العين منهي عنه في الصلاة وهو ليس من فعلهم هم انما هم فعل الامام هذا على قاعدة المذهب المذهب اذا نقول يصلي يصلي وسطهم ولا نقول يتقدم ويغمض - [00:43:02](#)

اعينهم طيب هذي القاعدة ذكرناها ان الانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاصلاح صلاة الغير هل لها مثال اخر نعم نقول لها مثال اخر من امثلتها ما يفعله بعض بعض الائمة - [00:43:21](#)

الان لا يكبر للسجود حتى يصل الى محل السجود يقول الله اكبر ولا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا وصل الى الركن الذي يليه لماذا؟ قال لاني لو كبرت لو قلت الله اكبر حال الهوي ربما سبقني - [00:43:38](#)

احد المأمومين ولا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا استتم اخشى من ايش المسابقة نقول الانسان لا يؤمر اصلاح صلاة غيره لا يعرض صلاته للبطلان لاجل ان يصلح صلاته - [00:43:56](#)

صلاة غيره طيب قال ما لم يكونوا عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحدهم اي لو اجتمع رجال ونساء فانه كيف يصلون؟ نقول يصلي كل نوع وحده - [00:44:14](#)

هذا اذا اتسع المكان. فنقول للرجال صلوا في مكان ونقول للنساء صلوا في مكان. ولذا قال لانفسهم اتسع محلهم فانشق ذلك صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا. اذا كان المحل طيقا ما يمكن - [00:44:32](#)

رجعنا الان اذا اجتمع اما ان يكون المحل واسعا بر يقول النساء يصلون يصلون في جهة والرجال في جهة اذا لم يمكن يقول صلى الرجال واستدبرهم النساء بحيث تكون ظهور النساء الى ظهور - [00:44:53](#)

الرجال فمثل هذه القبلة تكون ظهور النساء تكون وجوه النساء من الجهة المقابلة للقبلة بحيث يكون ظهر هذا مقابل ظهر هذا ثم عكسوا بمعنى صلى النساء واستدبرهم ارجع لان ذلك استر. ولهذا قال فصلى النساء واستدبرهم الرجال. الرجال - [00:45:11](#)

فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ابتداء الصلاة بعد سفك عورته - [00:45:36](#)

وكذا من اعتقت فيها واحتاجت اليها اذا وجد المصلي سترة في اثناء الصلاة اذا كان يصلي عريانا فوجد سترة في اثناء الصلاة فانه يصلي فانه يستر ويبنى رجل يصلي عريانا - [00:45:55](#)

وفي اثناء الصلاة اتاه رجل وقال خذ هذا الثوب استتر به فانه يلبس ويا ابني ويبنى على ما مضى من صلاته ولهذا قال سترة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته - [00:46:15](#)

لكن اذا كانت السترة سعيدة كما لو رأى وهو يصلي رأى ثوبا على شجرة بعيدة ثوبا على شجرة يعني يحتاج الى مشي وعمل الحال يقطع الصلاة يبطل هذه الصلاة ويذهب ويستتر ثم يستأنف الصلاة - [00:46:33](#)

ايش؟ من جديد وهنا يرد لغز يكره العلماء في هذا المحل وهو قولهم رجل سمع صوت حمار فبطلت صلاته واخر للانسان انسان سمع صوت حمار فبطلت صلاته. واخر سمع صوت رجل فبطلت صلاته - [00:46:56](#)

انسان سمع صوت حمار وانسان اخر سمع صوته رجل فبطلت صلاته ما هما الاول الاول في من صلى بالتيمم رجل صلى بالتيمم وكان

قد ارسل رجلا اخر على حمار ليحضر له الماء - 00:47:26

فلما تأخر شرع في الصلاة هذا الرجل تيمم اسرع في الصلاة وفي اثناء ذلك حضر الحمار والحمار اذا حضر الى المكان واخرج هذا

الصوت فحينئذ يقول تدخل صلاته لانه وجد - 00:47:52

الماء وهذا اللغز وان كان يذكر الفقهاء رحمهم الله في الحقيقة ان فيه نظرا ووجه النظر ان الحمار ليس بلازم ان يحضر الماء كيف

نبطل الصلاة بامر ليس بيقين - 00:48:11

هل هذا الحمار الان الذي نهى؟ هل هو متيقن ان معه ماء نعم ولو شاهد الماء لقلنا اما على ظاهر اللغز انه لما سمع نقول هذا فيه نظر

وذلك لان لانه لا يلزم من - 00:48:25

نهيق الحمار وجود الماء فقد يذهب ولا يأتي بالماء يذهب اذا هذا اللغز الثاني انسان يصلي يصلي فسمع صوت انسان يقول هذا هذا

في الامة سبق لنا ان عورة الامة ما بين السرة الى - 00:48:42

الركبة هذه امة تصلي قد سترت ما بين السورة والركعة وفي اثناء صلاتها قال لها سيدها انت حرة انت حرة يجب عليها صارت الان

كلها عورة يجب عليها التستر التستر - 00:49:08

يقول هنا ان وجدت ستره قريبة وبنات وان لم تجد الا بعيدة او تحتاج الى عمل في هذا الحال تستأنف الصلاة مفهوم المثال اذا نقول

لغز للغز هنا بهذين اللغزين. رجل سمع انسان سمع انه احسن انسان. انسان سمع صوت - 00:49:26

حيوان فبطلت صلاته وحماه فبطلت صلاته وانسان اخر سمع صوت انسان ايضا في بطلت بطلت صلاته اذا قال قائل شف هنا اذا

وجد ستره قريبة في اثناء الصلاة ستر وبني - 00:49:52

والا ابتداء فاذا قال قائل الان لو انه حضر الماء وهو يصلي. تيمم رجل عادم للماء تيمم ثم حضر الماء في اثناء الصلاة ماذا ما الحكم

صلاة واستأنف طيب هنا في الستر - 00:50:12

اذا صلى عريانا ثم وجد السترة في اثناء الصلاة نقول يستر ويبني ما الفرق بينهما؟ مع ان الطهارة شرط والتستر يقول الفرق بينهما

مفهوم المسألة الان رجلان يصليان احدهما يصلي بالتيمم - 00:50:32

والاخر يصلي بالوضوء لكن الذي يصلي بالوضوء الوضوء في اثناء صلاتهما هذا يصلي منفرد وهذا يصلي منفرد في اثناء الصلاة

حضر رجل معهما ومعه ثوب وقال لي هذا خذ الماء وقال له خذ الثوب - 00:50:56

يقول الذي يصلي عريان يأخذ الثوب ويبني والذي يصلي في التيمم يبدأ يبطل التيمم يبطل تيممه الصلاة ما الفرق؟ نقول الفرق ان

التيمم يبطل بوجود الماء او لا ان التيمم يدخل بوجود الماء - 00:51:15

فهذا الرجل من حين وجد الماء بطلت طهارته بطلت والطهارة ولو لحظة في الصلاة الحدث قصد الحدث اذا حدث انسان ولو لحظة

فان صلاته بخلاف التستر فقد سبق لنا انه اذا انكشفت العورة - 00:51:38

كشفت العورة ولم يطلوا الزمن ففي هذا الحال تقتل ولا ما تقتل؟ لا تبطل. فهذا الرجل الان لما حضر الثوب وجب عليه ايش الستر

انكشفت عورته لكن الزمن يصير. يسير - 00:51:59

ابيك تصح السؤال. ثانيا ان الوضوء يحتاج الى عمل كثير وحركة الصلاة بخلاف ايش؟ التستر ترى الان الفرق بين المسألتين بين

هاتين المسألتين من هذين الوجهين الوجه الاول ان التيمم يبطل بوجود الماء - 00:52:17

وجود الماء ها هو الان حينما وجد الماء بطلت طهارته وصار محدثا والحدث ولو لحظة في الصلاة يبطلها. الحدث ولو كان لحظة في

الصلاة بخلاف التستر فان التستر وان كان شرطا - 00:52:40

لكنه اذا كان يسيرا ولو كان فاحشا غير ولو كان فاحشا يبطل ولا لا لا يبطل وهذا الرجل حينما وجد الماء يجد قال خذ الماء بطل

تيممه بطلت طهارته والطهارة ما يمكن - 00:52:58

يمكن نقول الطهارة تبطل في جزء دون جزء بخلاف التستر فانه يعفى عنه اذا كان يسيرا ولو كان فاحشا ثانيا ان ان الطهارة تحتاج

الى توضع بهذا الماء وانت في الصلاة ما يمكن - 00:53:15

لانه الان كيف يبني صلاة باطلة في وجود الماء؟ وثانيا ان الوضوء يحتاج الى بخلاف التستر طيب يقول وبنى على ما مضى من
صلاته والا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة. ابتداء الصلاة بعد ستر عورته - [00:53:33](#)
وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها اعتقد في اثناء الصلاة واحتاجت اليها وهذا مثلنا به - [00:53:51](#)